

٧ - تشني على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وكالات الأمم المتحدة الأخرى لما قامت به من عمل وما قدّمته من مساعدة إلى البلدان النامية غير الساحلية ، وتدعوها إلى مواصلة اتخاذ تدابير مناسبة وفعّالة للاستجابة للاحتياجات المحددة لتلك البلدان ؛

٨ - توصي بمواصلة وتكثيف الأنشطة المتعلقة بإجراء الدراسات اللازمة وتنفيذ إجراءات خاصة وتدابير محددة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ، بما في ذلك الأنشطة في مجال التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، فضلاً عن الأنشطة المنصوص عليها في برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، واللجان الإقليمية ، والبرامج والأنشطة الأخرى على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ؛

٩ - تحييط علماً بتقرير فريق الخبراء المخصص لدراسة طرق ووسائل تحسين الهياكل الأساسية والخدمات الخاصة بالنقل العابر في البلدان النامية غير الساحلية (١٤٣) ؛

١٠ - ترجو من الدول الأعضاء أن تحيل إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية آراءها وتعليقاتها بشأن تقرير فريق الخبراء المخصص ؛

١١ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن المساواة الجغرافية للبلدان النامية غير الساحلية وما يترتب عليها من آثار على تنمية تلك البلدان .

الجلسة العامة ١٠٤

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٢١٠/٣٩ - التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، و ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦)

وإذ تلاحظ مع القلق أن ما اتخذ حتى الآن من تدابير لصالح البلدان النامية غير الساحلية وما قدم إليها من مساعدة يقصر كثيراً عن تلبية احتياجاتها ،

١ - تؤكد من جديد حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحققها في حرية المرور العابر عبر أراضي بلدان المرور العابر باستخدام جميع وسائل النقل ، وفقاً للمادة ١٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ؛

٢ - تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم ، على سبيل الاستعجال والأولوية ، بتنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالاحتياجات والمشاكل التي تتفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ، التي توختها في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) ، و ٩٨ (د - ٤) ، و ١٢٣ (د - ٥) ، و ١٣٧ (د - ٦) ، وفي الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، وبرنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً (١٤٢) ، وفي قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ؛

٣ - تحث جميع البلدان المعنية ، وكذلك المنظمات الدولية ، على تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة إلى البلدان النامية غير الساحلية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وتحسين هياكلها الأساسية ومرافقها للنقل والمرور العابر ؛

٤ - تحث أيضاً المجتمع الدولي والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والثنائية على تكثيف جهودها لزيادة التدفق الصافي من الموارد إلى جميع البلدان النامية غير الساحلية للمساعدة في التعويض عما لموقعها الجغرافي غير المواتي من آثار ضارة على جهودها في مجال التنمية الاقتصادية ، وذلك وفقاً لاحتياجات التنمية العامة لكل من البلدان النامية غير الساحلية ؛

٥ - تدعو بلدان المرور العابر والبلدان النامية غير الساحلية إلى أن تتعاون تعاوناً فعّالاً في تنسيق خطط النقل وتشجيع الاضطلاع بمشاريع مشتركة أخرى في ميدان النقل على الصعيد الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية ؛

٦ - تدعو كذلك المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم المالي والتقني وغيره من أشكال الدعم لبلدان المرور العابر النامية والبلدان النامية غير الساحلية المهتمة بالأمر في إنشاء طرق بديلة مؤدية إلى البحر ؛

(١٤٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ،

١ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A. 82. I. 8 ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٤٣) الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة TD/B/1002 .

٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن التهديد بفرض قيود تجارية أو حصار أو حظر وغيرها من الجزاءات الاقتصادية ، أو فرضها ، مما يتناقض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ويخالف التعهدات المنفق عليها على نحو متعدد الأطراف أو على نحو ثنائي ، ضد البلدان النامية بوصف ذلك شكلاً من أشكال القسر السياسي والاقتصادي يؤثر على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذه البلدان :

٣ - ترحب من الأمين العام أن يعد تقريراً شاملاً عن التدابير الاقتصادية المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه ، التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو كوسيلة لممارسة القسر بما في ذلك ما تخلفه من آثار على العلاقات الاقتصادية الدولية ، وذلك بغية المساعدة في اتخاذ إجراءات دولية محددة ضد تلك التدابير وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٤ - ترحب أيضاً من الأمين العام ، عند إعداد هذا التقرير الشامل ، أن يطلب إلى الحكومات تقديم تعليقات أخرى ، وأن يستخدم المدخلات المقدمة من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية ؛

٥ - تناشد الحكومات أن تقدم إلى الأمين العام المعلومات اللازمة ، حسبها هو مطلوب في الفقرة ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ١٠٤

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٢١١/٣٩ - الجوانب الإنشائية للنقل العكسي للتكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د - ١) و ٣٢٠٢ (د - ١) في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والقرار ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، والقرار ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، وإلى جميع القرارات ذات الصلة بشأن النقل العكسي للتكنولوجيا ،

واقتراناً منها بأن البحث عن حلول دائمة لمشكلة النقل العكسي للتكنولوجيا يتطلب مشاركة جميع الأطراف المعنية مشاركة كاملة ،

المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تعيد تأكيد المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي تنص على أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية الواردة في قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، وقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٥٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣^(١٣٩) المعنون « رفض التدابير الاقتصادية القسرية » ، ومبادئ وقواعد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، والفقرة ٧ ' ٣ ' من الإعلان الوزاري الذي اعتمده في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الأطراف المتعاقدة للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في دورتها الثامنة والثلاثين^(١٤٤) ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٧/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن اعتماد التدابير الاقتصادية التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو كوسيلة لممارسة القسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية والآثار المترتبة عليها^(١٤٥) ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن استخدام التدابير القسرية له أثر ضار على اقتصادات البلدان النامية وجهودها الإنمائية ، وأن تلك التدابير قد ازدادت سوءاً في بعض الحالات مما خلف تأثيراً سلبياً على التعاون الاقتصادي الدولي ،

١ - تعرب عن استيائها لأن بعض البلدان المتقدمة النمو تواصل تطبيق تدابير اقتصادية الغرض منها ممارسة القسر على ما تتخذه البلدان النامية الخاضعة لهذه التدابير من قرارات سيادية ، بل إنها قامت في بعض الحالات بتوسيع نطاق تلك التدابير الاقتصادية ؛

(١٤٤) انظر : الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، صكوك أساسية ووثائق مختارة ، الملحق رقم ٢٩ (رقم المبيع 1-1983 GATT) ، الوثيقة L 5424